جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»

د. أحمد المعداوي مكي العفيفي
مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة – جامعة الأزهر

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.06

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز التوجيهات والسلوكيات النبوية التي رشَّدت استهلاك المياه، وتكمن إشكالية البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة: ما الأهمية التي يمثلها الماء للإنسان وسائر الأحياء؟ كيف كان اقتصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمال الماء؟ ما الأُطر والآليات التي حققها رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً للماء من النُدرة والزوال ؟ ما هي أهم التوجيهات النبوية التي نادت بحفظ الماء من التلوث والفساد ؟ ما واجب المسلم إذا شح الماء أو فُقد ؟ ما هي أفضل الطرق وأنجع السبل لاستعمال الماء ؟ واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، وتوصل البحث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء وصيانته بقوله وعمله وحاله، واتضح أن إفساد الماء أعظم جنايةً فهو عصب الحياة، والإسراف فيه ممنوع في كل شأن وحال.

الكلمات المفتاحية: المياه، ترشيد، استهلاك، السنة النبوية، الاقتصاد.

Abstract

This research aims to highlight the directives and prophetic behaviors that rationalized water consumption, and the research problem lies in answering these questions: What is the importance of water for humans and other living things? How was the economy of the Messenger of God, peace be upon him, in the use of water? What are the frameworks and mechanisms that the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, achieved in order to preserve water from scarcity and disappearance? What are the most important prophetic directives that called for saving water from pollution and corruption? What is the duty of a Muslim if water is scarce or lost? What are the best and most efficient ways to use water? In this research, I followed the inductive approach and the analytical approach, and the research included an introduction, a preface, five demands, and a conclusion. matter and situation

Keywords: water, rationalization, consumption, Sunnah, economy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل من الماء كل شيء حي، وقدَّر فيه الرِّي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمر بحفظ الماء وصيانته من كل فساد، فاللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من العباد، بإحسان إلى يو م المعاد، وبعد:

فإن الماء عصب الحياة، وأصل الأحياء، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[1]، كما أن به دوامَ الحياة وبقاءَها، فالحياة تدور معه حيث دار، ومتى كان الماء كانت الحياة، ومتى انعدم الماء انعدمت الحياة، كما أنه أساس الأمن والاستقرار، لذا بينَّ القرآن الكريم عظيم أهميته وجليل مكانته، كما حث على حفظ الماء تقديراً لنعمته، وفصَّلت السنة النبوية ما أجمله القرآن فحوت جملة من التوجيهات التي تضمن سلامة الماء ووفرته، كما اشتملت على ضوابط تضمن حسنَ استهلاكه، وتضمنت أوامر تعمل على تنمية موارده وتعزيزها بضروبها وأنواعها كافة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

دفعني لكتابة هذا البحث عدة أسباب ألخصها فيما يأتي:

١- الاقتداء بالرسول -صلى الله عليه وسلم- في تقدير نعمة الماء وحفظ مواردها.

٢- إثبات ريادة السنة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحفظ الأمن المائي.

٣- التعرف على إستراتيجيات السنة النبوية لترشيد استهلاك المياه.

٤- بيان أهمية صيانة المياه من التلوث وإستراتيجيات السنة النبوية لتحقيق ذلك.

١- سورة النور: من الآية ٤٥.

٥- دعم مشاريع الدول للحفاظ على الثروة المائية وتأكيدها بأسس النهج النبوي.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة:

ما الأهمية التي يمثلها الماء للإنسان وسائر الأحياء ؟

كيف كان اقتصاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في استعمال الماء ؟

ما الأُطر والآليات التي حققها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حفظاً للماء من النُدرة والزوال ؟

ما هي أهم التوجيهات النبوية التي نادت بحفظ الماء من التلوث والفساد ؟

ما واجب المسلم إذا شح الماء أو فُقد ؟

ما هي أفضل الطرق وأنجع السبل لاستعمال الماء ؟

ثالثاً: منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع فيه المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء ما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال ترشِّد استهلاك المياه وتحذِّر من تلويثها، كما تتبعتُ مظاهر القدوة في حياة النبي ﷺ لإظهار جوانب الكمال البشري في شخصه الكريم ﷺ.

كما استخدمت المنهج التحليلي، حيث قمتُ بتحليل بعض النصوص والمواقف والأحداث؛ لاستنباط العبر والشواهد التي تؤكد ريادة السنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث والنُدرة والزوال.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على الرسائل العلمية والمصنفات والأبحاث التي تناولت قضية الماء تبينَّ أن من هذه الدراسات دراسة بعنوان «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية» من تأليف أ.د. نادي عبد الله محمد، وقد تناول قضية الأمن المائي وحق كل إنسان فيه، والمحافظة على الماء، وكيفية توفير موارده، وآداب شرب الماء، وقد أجاد فيه وأفاد، وهناك دراسة أخرى بعنوان «الماء في القرآن الكريم- دراسة موضوعية» وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير للباحث فتحي عبد العزيز العبادسة، تحدَّث فيه عن أقسام المياه وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ومصادرها، والإعجاز العلمي في آيات الماء، والصراع عن الماء قديماً وحديثاً، ويتضح من عنوان الدراسة أنها تناولت الماء في ضوء القرآن الكريم، أما دراستي هذه فهي ضوء السنة النبوية.

وأهم ما يميز دراستي عن الدراسات الأخرى ما يأتي:

١- أنني قصرت بحثي على قضية ترشيد استهلاك الماء، إذ الاستهلاك من عمل الإنسان ويتحكم به، وله أن يضبطه، وإذا أهمل الإنسان استهلاك الماء ذاق مرارة نُدرته ولوعة فقدانه.

٢- انطلقت في هذه الدراسة من خلال التماس جوانب القدوة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو خير من دعا إلى ترشيد استهلاك المياه وحث عليه، ومن المقرر أن التوجيه بالقدوة أعظم أثراً، وأقوى حجة، وأكثر وضوحاً.

٣- أبرزت اقتصاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في استعمال المياه في العبادات والعادات، وذكرت نهيه عن الإسراف والبعد عن كل مظاهر الترف وصور

الوسوسة، وذكرت تشديده في النهي عن تلويث المياه بأي صورة كانت، ثم عقبت ببيان دور المسلم في البحث عن الماء وطلبه بالاستسقاء إذا شح، وختمت البحث ببيان فضيلة التزام آداب شرب الماء التماساً للبركة وتحصيلاً للمنفعة في أكمل صورها.

ولئن كان ثمة تشابه بين أهداف دراستي والدراسات الأخرى فهذا لأنها تنبثق من معين واحد وهو القرآن والسنة، لكن الفرق يتجلى في اختيار النصوص التي اعتمدت عليها، والجدة في استنباط الفوائد منها، ومحاولة استنطاقها لبيان الاستشراف المستقبلي للسنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه.

خامساً: خطة البحث

جاء البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء.

وموضوع البحث «ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: اقتصاد النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال المياه

المطلب الثاني: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإسراف في الماء

المطلب الثالث: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلويث المياه

المطلب الرابع: تشريع الاستسقاء لطلب الماء

المطلب الخامس: الترغيب في التزام آداب شرب الماء

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر وفهرس الموضوعات

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين.

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث

من الأهمية بمكان عند الشروع في دراسة علمية، التعريف بكل مفردة من مفردات عنوان البحث، وذلك لمعرفة مراد الباحث من دراسته، ويمكن تعريف مفردات عنوان البحث باختصار فيما يأتي:

أ- التعريف بمصطلح «ترشيد استهلاك المياه»:

عند البحث في معجمات اللغة العربية وجدتُ أن لفظ «ترشيد» مصدر للفعل رشَّدَ بتضعيف العين ومضارعه يُرشِّد، واسم الفاعل مُرشِّد، واسم المفعول مُرشَّد، يقال: رشَّد الإنفاقَ: اقتصد، لم يُسْرِف فيه، وتبينَّ أن لفظ «استهلاك» مصدر للفعل السداسي (اسْتهْلك) يقال : اسَتهلك الْمَال وَنَحْوه أنفقهُ أَو أهلكه وَيُقَال اسْتهْلك مَا عِنْده من طَعَام تناوله، أَو استهلك ما عنده من مَتَاع: استعمله وأنفده[1] [2].

والمراد باستهلاك المياه: استعمالها في الوجوه المتنوعة من شرب أو غسل أو طهي أو زراعة أو صناعة وكل استعمال مباح، حتى ينفد الماء كله أو ينفد بعضه ويبقى بعضه.

١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط (٢ / ٩٩١)، الناشر: دار الدعوة.

٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٣٥٨)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

والمقصود بترشيد استهلاك المياه في هذه الدراسة هي : التوجيهات النبوية الكريمة للمسلمين خاصةً وللناس كافةً بضرورة الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه ولو كان استعماله مباحاً أو مندوباً أو واجباً.

ب– التعريف بمصطلح «السنة النبوية»:

السنة في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي (سنَّ) وتأتي بمعنى السيرة[١]. وبمعنى: الطريقة المحمودة المستقيمة [٢].

وكلا المعنيين يناسب هذه الدراسة لأن السنة النبوية تُعنى ببيان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرته، وإظهار طريقته في كل شأن وحال.

وَأما السّنة في الاصطلاح: فأطلقها بعض العلماء على ما أضيف إلى النّبي -صلى الله عليه وسلم- من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير[٣].

وعرفها بعضهم بأنها: أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره[٤].

وهذا التعريف أعم من سابقه لاشتماله على الصفات الخَلقية والخُلُقية، وسيرته -صلى الله عليه وسلم- منذ مولده وقبل البعثة وبعدها ومغازيه المتعددة وسرايا أصحابه وسفره وترحاله، وأخباره وأحواله كلها من غنى وفقر، وصبر

١- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة (٣/ ٦٠-٦١) بتصرف، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب (١٣ / ٢٢٦)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣- طاهر بن صالح ابن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ٤٠)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية (ص٦)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

وشكر، وقلة وكثرة، وابتلاء ونعمة.

فالسُّنة قد تكون قولاً أُثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو فعلاً قام به وحُكي عنه أو خُلقاً له وطبعاً أو تقريراً منه لفعل أو قول أو حال، أو خبراً يخصه أو حدثاً ارتبط به.

وعلى هذا فالمقصود بترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية : أوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوجيهاته بضرورة حفظ الماء، والاقتصاد في استعماله، وتجنب الإسراف فيه، وحمايته من الفساد والتلوث، والتزام الأدب عند الشرب، تقديراً للنعمة الربانية، وشكراً لله عليها.

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون حياة الإنسان مرتبطة بالماء، فتكوين جسم الإنسان أغلبه ماء؛ حيث إن نسبته في جسم الإنسان تصل إلى أكثر من ٧٠٪ [١] وهي قريبة من النسبة التي يشغلها الماء على سطح الأرض، حيث «تشغل البحار والمحيطات حوالى ٣٦١ مليون كيلو متر مربع ، وهو ما يعادل ٨, ٧٠٪ من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية «وهو ٥١٠ مليون كيلو متر مربع »؛ بينما يشغل اليابس حوالى ١٤٩ مليون كيلو متر مربع ، وهو ما يعادل ٢, ٢٩٪ من مساحة الكرة»[٢]، وقد اقتضت حكمة الله تعالى هذا التوافق بين الماء في جسم الإنسان والماء على سطح الأرض؛ لنعلم أن حاجة الإنسان إلى لماء عظيمة، ويا تُرى كيف يكون جسم الإنسان لو فقد هذه النسبة الكبيرة من الماء !؟ بالطبع تستحيل الحياة عندها.

١- جريدة الرياض عدد ١٣٤٨٩، ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ه - ٣٠ مايو ٢٠٠٥م، مقال بعنوان «جسم الإنسان يحتوي على ٧٠٪ من الماء».

٢- عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافيا الطبيعية (١ / ٢٠٦)، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، بدون.

والإنسان تتوقف حياته على الماء فلا يمكنه الاستغناء عنه إلا لمدة محدودة، بعدها يتعرَّض للهلاك، فشرب الماء أصل في حياة الإنسان، وقد امتن الله على عباده بنعمة نزول الماء للسُقيا، كما في قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[1]، وإنزال الماء من السماء نعمة كبرى وهبة عظمى لا يقدر عليها أحدٌ من الخلق، قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾[2]، ويا تُرى كيف يحيا الإنسان أو الحيوان إن أصبح الماء ملحاً أجاجاً! عندها لا يمكنه ذواقه، فضلاً عن شرابه والارتواء به.

كما إن الماء ضروري لتوفير غذاء الإنسان، فغذاؤه إن كان من الحيوان وما ينتج منه فإنه يتوقف على الماء، حيث يحتاج الحيوان إلى الماء في شرابه، وغذاء الحيوان من النبات والنبات لا ينمو إلا بوجود الماء، وإن كان طعام الإنسان من النبات فهو متوقف على الماء، وقد بين الله تعالى في أكثر من موضع في كتابه الكريم ارتباط نمو النبات وازدهاره بالماء، منها قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3]، فكل نبات نما وترعرع لا يستغني عن وجود الماء حباً كان النبات أم أباً فاكهةً كان أم قضباً[4]، وهذا النبات هو طعام الإنسان منه يقتات وبه يعيش، وقد حث القرآن الكريم على ضرورة النظر والتأمل في الطعام وفي طريقة تكوينه وإعداده، قال سبحانه: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا

١- سورة النحل: الآية ١٠.
٢- سورة الواقعة: الآيات ٦٨-٧٠.
٣- سورة الأنعام: الآية ٩٩.
٤- القضب: الرطب أو الثمار الغضة التي يتكرر قطف أشجارها أو العلف على اختلاف الأقوال. غلبا: كثيفة الشجر، والفاكهة: كل ثمرة لذيذة حلوة، والأبّ: المرعى على أوجه الأقوال. ينظر: دروزة محمد عزت، التفسير الحديث (٢ / ١٢٦)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ

ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[1]، فأصل تكوين الطعام صب الماء ونزوله من السماء إلى الأرض، فبه قوام الحياة، وأصل المعيشة.

ومن المقرر أن جميع الحيوانات تحتاج إلى شرب الماء إلا أن علماء الحيوان اكتشفوا نوعاً من الحيوانات يعيش دون أن يشرب الماء، وهذا لسر عظيم «فهذا الحيوان يعيش بالصحاري وله رجلان طويلتان، يقفز بهما كما يقفز حيوان أستراليا الكنغر، ولذنبه خصلة من شعر يستطيع به في أثناء قفزته أن يحول اتجاهه، وهو في الهواء كذيل الطائرة تماما، له جهاز هضم، وفيه سوائل كثيرة، ولكن هذا الحيوان لا يتناول قطرة ماء في كل حياته، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[2] فما من كائن حي إلا والماء جزء أساسي منه، فالإنسان مثلا فيه سبعون بالمئة من وزنه ماء، وهذا الحيوان لا يتناول الماء أبدا في كل حياته. بعض علماء الحيوانات استأنسوا هذا الحيوان، فوضعوه في مزارع، وحملوه على شرب الماء فلم يفلحوا، من أين يأتيه الماء إذاً ؟ مع أن السوائل موجودة في كل أجهزته، اكتشفوا أخيرا أن الماء يُصنع بقدرة الله تعالى في جهازه الهضمي، من الأكسجين الذي يستنشقه، ومن الهيدروجين، وهذا يحتاج إلى أجهزة بالغة التعقيد، فهذا الحيوان الذي يعيش في الصحارى، ويُصنع الماء بجهازه الهضمي، يأخذ الأكسجين من الهواء، ويأخذ الهيدروجين من بعض الحبوب الجافة التي يحرص على أكلها، وهما مكونا الماء، فيكون من هذا الهيدروجين، وذاك الأكسجين الماء الذي يعينه على أن تستمر حياته على النحو الذي ينبغي[3].

١- سورة عبس: الآيات ٢٤ - ٣٢.
٢- سورة الأنبياء: من الآية ٣٠.
٣- محمد راتب النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (٢ / ١٧١-١٧٢) بتصرف يسير، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ونظراً لأهمية الماء وضرورته جعله الله تعالى مشاعاً بين الناس ليعم النفعُ جميعَهم وتصلح حياتهم حتى لا يتحكم في الماء بعضهم بزعم الملكية ويمنعه غيره؛ فعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»[1].

فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الماء ملكية عامة لا تختص بفرد دون آخر «فلا يجوز احتكاره أو حبسه من قبل الأفراد أو الجماعات بل هو من المرافق العامة التي لا يستغني الناس عنها، وحين غابت هذه المعاني السامية التي أقرها الإسلام ودعا إليها، ظهرت المشكلات والاختلافات بين الدول بسبب الماء، وكم من دول تمزَّقت، وهجر الناس قُراهم، وتفرقوا في البلاد؛ بسبب نضوب الماء أو هلاك مصادره، وقد قامت الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ، ولو أدركت الشعوب والحكومات هذه التعاليم الإسلامية لانتهت الصراعات التي تدور حول الماء، وقد تنبهت البشرية اليوم إلى ضرورة المحافظة على الماء وكفالة وصوله إلى الفرد العادي، كحق إنساني مؤكد، وهذا ما أكدته السنة المطهرة حين جعلت الماء حقاً مشتركاً للجميع»[2].

ولشدة حاجة الإنسان إليه شغل المساحة الكبرى من الأرض، وتعددت موارده الطبيعية من البحار والأنهار والأمطار والعيون والآبار والثلج والبَرَد، فحيثما حل الإنسان وجد الماء وانتفع به، فالماء وافر في بطن الأرض وعلى سطحها وفي السحاب وبرَدها، وقد اقتضت الحكمة الإلهية وفرة الماء وكثرته لشدة الحاجة

١- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٢٧٨) ح (٣٤٧٧)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وقال الشيخ شعيب: إسَناده صحيح.

٢- نادي عبد الله محمد، سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية ص٤٣٧-٤٣٨، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، بدون.

إليه وعدم الاستغناء عنه، لذا وجب صونه عن الفساد وتقدير نعمته وترشيد استهلاكه في المباحات والمندوبات والواجبات، وتنمية موارده وتحسينها.

المطلب الأول: اقتصاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في استعمال المياه

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو القدوة الحسنة والأسوة الطيبة في كل عمل وسلوك، فكما أمر بحفظ الماء وصيانته، كان بعمله وحاله المثال والنموذج العملي في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فمع وفرة الماء كان يتوضأ بالـمُد ويغتسل بالصاع، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بالمد[١]، ويغتسل بالصاع[٢]، إلى خمسة أمداد»[٣]، فرغم أنها قرب وعبادة يؤجر عليها إلا أنه -صلى الله عليه وسلم- اقتصد فيها.

ومن الحكمة العظيمة أن الفرض في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة فلا ضير عند الاقتصار عليها، فالتثليث سنة وليس بفرض، لو تعذر على المسلم التثليث فلا شيء عليه، وفي هذا علاج لأزمة الماء في بعض الأماكن، فمن وجد الماء بمشقة وخاف عليه النفاد، أمكنه الاقتصار على غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لا غير، كما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الزيادة على الثلاث مرات لما فيه من الإسراف، قال الإمام البخاري: «بينَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على

١- المد: بالضم والتشديد ج أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = ٠٣٢، ١ ليترا = ٣٩، ٨١٥ غراما ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة = ٦٨٧، ٠ ل = ٥٤٣ غراما. ينظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (١ / ٤١٧)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- الصاع: يُجمع على أصوع وأصواع وصيعان، وحدة من وحدات المكاييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما. ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما. ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٧٠).

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١ / ٢٥٨) ح (٣٢٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-»[1].

وقد حكى الصحابة ما رأوه من وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ»[2].

وعن عائشة- رضي الله عنها-: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بكوز»[3].

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتفي بالقليل من الماء أو يستعيض عنه بغيره في حالة انعدامه، فلو أصبح جنباً ووجد الماء اغتسل وإلا تيمّم، وإن أصاب الثوب شيء من المني وكان رطباً غُسل، وإن كان يابساً فُرِك ودُلِّك حتى يذهب، وهذا لأنه طاهر، كما أخبرت السيدة عائشة- رضي الله عنها- بذلك فعن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما

١- صحيح البخاري (١ / ٣٩).

٢- إسناده صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء (١ / ٢٧٢) ح (٤٢٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣- إسناده حسن: أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١ / ٤٧١) ح (٧٣٩)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة- جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢١٩): رواه البزار، وفيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه، قال المحقق (محمد عوامة): ولا يعول على تضعيف الأزدي إذا انفرد، ولكن قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢ / ٧٢): إسناده حسن.

شيئا؟ قلت: لا، قالت: «فلو رأيت شيئًا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يابسا بظفري»[١].

ففي توجيه السيدة عائشة تيسير على الرجل لأنه لم يرَ شيئاً يستدعي الغَسل، ولو وجد شيئاً يابساً أمكنه أن يحكه دون أن يغسله، وفي هذا تيسير عليه وتوفير للماء واقتصاد في استعماله، وهذا ما أخذتْه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مقتصداً في استعمال الماء للاستنجاء فكان يستجمر بالحجارة ويكتفي بها إذا لم يجد الماء، وإن وجد الماء جمع بين الحجارة والماء، فاستجمر أولاً لإزالة عين النجاسة ثم غسل بالماء بعدها لإزالة أثر النجاسة، وهذا ما حكاه أصحابه عنه -صلى الله عليه وسلم- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنه كان يحمل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما»[٢].

إن حمل أبي هريرة لإداوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي يستعملها في وضوئه وحاجته يدل على مدى الاقتصاد في الماء المستعمل في العبادة فضلاً

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (١ / ٢٣٩) ح (٢٩٠) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٥ / ٤٦) ح (٣٨٦٠) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

عن استعماله في كل مباح، فإداوة واحدة يحملها رجل في غدوه ورواحه دليل على صغرها وقلة مائها، ومع وجود الماء بالإداوة إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انصرف عنه وطلب الأحجار، لأن الماء بالإداوة قد لا يكفي الاستنجاء والوضوء، فتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأولى الأمرين وأهمهما، والتيمم غير جائز مع وجود الماء خلافاً للاستجمار فيجوز مع وجود الماء، ومعلوم أن الاقتصار على الماء في الاستنجاء يبدد الكثير من الماء عند إساءة استعماله، كما هو ملموس في سلوك أهل عصرنا، ومشاهد بيننا، فهو باب للسرف في الماء، لذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتفي بالاستجمار أو يجمع بينه وبين الماء، فتقل نسبة الماء المستعمل أثناء الاستنجاء.

هذا طرف من اقتصاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في استعمال الماء في الأمور التعبدية كالوضوء والغسل، والحاجات الضرورية؛ كقضاء الحاجة وإزالة النجاسة والأقذار، فعلَّم الأمة بحاله وسلوكه كما علمها بتوجيهه وإرشاده.

ولو نظرنا بعين النقد إلى أحوال المسلمين اليوم في استعمال ماء الاستنجاء والوضوء والغسل رأينا ما يندى له الجبين، فقد يُهدِر المتوضئ من الماء ما يربو على عشرة أصواع، وفي الغسل ما لا حد له من الماء، وقد ساعد على ذلك وفرة الماء وتنوع وسائل ضخ المياه، فيفتح الصنبور حتى يفرغ من وضوئه، ولو قدر نسبة ما استعمل من الماء وجده كثيراً، وفي الغسل يزيد استعمال الماء على حده، فربما جاوز بعضهم ساعة زمنية قضاها في غُسله، وبدد الكثير من الماء الصالح للشرب وسائر الاستعمال، مع أن القليل يجزئ، فالواجب على كل مسلم مراقبة الله تعالى عند استعمال الماء، فيراعي ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فيُرفع الحدث ويزال النجس.

وقد شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- لأتباعه جواز استعمال سؤر الآدمي

في الوضوء أو الشراب وبوَّب البخاري في صحيحه (باب استعمال فضل وضوء الناس)، وأورد فيه قول أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»[١].

أمرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا موسى الأشعري وبلال بن رباح -رضي الله عنهما-[٢] بالشرب وغسل الوجه والنحر، وفي هذا الأمر دليل على الجواز، مع ما فيه من شرف التبرك بفضل وَضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الحديث ما يجيز استعمال فضل وَضوء الناس كما ذهب إلى ذلك البخاري -رحمه الله-؛ ففي هذا التوجيه اقتصاد في استعمال المياه، حتى لا يأنف بعضهم من استعمال فضل وضوء غيره، بل يعلم أن ذلك هدي نبوي، يقتدي به ويتأسى.

وقد اتَّبع الصحابة توجيهات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- : «أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه»[٣] فكان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأسا[٤].

١- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١ / ٤٩) ح (١٨٧)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب فضائل الصحابة- رضي الله عنهم- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما (٤ / ١٩٤٣) ح (٢٤٩٧).

٢- أورد البخاري الحديث بطوله ونصه أن أبا موسى -رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «رد البشرى، فاقبلا أنتما» قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا». فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥ / ١٥٧) ح (٤٣٢٨).

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١ / ٤٩).

٤- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري (١ / ٩٥)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

وفيه إشارة إلى عدم ترك فضل الماء المستعمل في الوضوء أو السواك دون استخدام، أو إراقته دون انتفاع، وفيه بيان أن غمس السواك في الماء لا يغيره، ومن ثم يظل الماء طهوراً طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، فهذا أدب في المحافظة على الماء وتدريب على الاقتصاد فيه.

ولا تقتصر الطهارة على سؤر الآدمي بل يجوز استعمال سؤر الدواب والحيوانات غير الكلب[1] والخنزير، رغبةً في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فسؤر الهرة طاهر؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة، دخل فسكبتْ له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2].

كما أن سؤر الحمار طاهر؛ فعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي؟ قال: «نعم، وتوضأ بفضله»، ثم تلا ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[3] قلت: فإنه ينهى، عن أكله؟ قال: «ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله فاسقه بجفنتك»[4].

١- وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرقْه، ثم ليغسله سبع مرات». أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١ / ٢٣٤) ح (٢٧٩).

٢- صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١ / ٥٦) ح (٧٥)، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١ / ١٥٣) ح (٩٢)، وأخرجه الإمام النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١ / ١٧٨) ح (٣٤٠)، وأخرجه الإمام النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١ / ١٧٨) ح (٣٤٠)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود: حديث صحيح.

٣- سورة النحل: من الآية ٨.

٤- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب (١ / ١٠٣) ح (٣٦٢)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه، قلتُ: وأما عن إسناد هذا الأثر فصحيح إذ هو متصل ورجاله ثقات حيث سمع عبد الرزاق من ابن جريج، وسمع ابن جريج من عطاء، قال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، =

فدل هذا على جواز استعمال ما فضل من شرب الدواب، وولوغها بالماء، فلا يقْدُم المرء على إراقة ما فضل منها، إن قيل هذا في فضل ماء الآدمي أو الدواب، فما بال القول فيما يُراق من الماء الطاهر العذب النقي دون أدنى فائدة، فهو أولى وأحرى بالصيانة والاستثمار.

وهذه الآداب النبوية والتوجيهات التربوية تفقدها الأمة الإسلامية في الواقع المعاصر، حيث صار إهمال الماء وإراقته هباءً أمراً طبيعياً لا ينكره أحد، إن شرب أحد من إناء ألقى الآخر ما بقي في الإناء دون داعٍ لذلك، فشارب الماء سليم غير مصاب بمرض معدٍ، ولكن إن أنف بعض الناس استعمال الإناء نفسه وأصابه الوسواس، فالأولى أن يصطحب معه إناءً خاصاً به، ومن تعذَّر ذلك عليه جعل الماء في الإناء بقدر حاجته، لا يزيد شيئاً يؤدي إلى إراقة ما تبقى منه.

وقد جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليغير عادات الجاهلية القبيحة ومألوفاتها المرذولة فكان اليهود يباعدون بينهم وبين المرأة الحائض ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله وقوله ما ساد المجتمع حينها فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العِرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع

= ورجال الإسناد ثقات، قال أحمد بن صالح المصري قلت: لأحمد بن حنبل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا، وابن جريج ثقة فقيه فاضل، وعدالة عطاء بن أبي رباح وحفظه وفقهه معلومة، قال عبد الله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦ / ٣٨)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ ه - ١٩٥٢م، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٦ / ٣١١، ٤٠٤)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ (١ / ٧٥)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

في»[1].

وفي فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- نقضٌ لعادات الجاهلية المتأصلة في النفوس، وتكريم للمرأة في جميع أحوالها؛ لأن ما يعتريها من حيض ونفاس لا يؤثر في طهارة جسدها، فالمؤمن لا ينجس بأي حال رجلاً كان أو امرأة، في حال الجنابة لكليهما أو الحيض للمرأة، وفي فعله -صلى الله عليه وسلم- أيضاً تعليم للأمة بواجب المودة بين الرجل وامرأته، وأن على الرجل أن لا يأنف من أن يشرب سؤر امرأته حائضاً كانت أو غير حائض، وفيه حفظ للماء من أن يراق دون فائدة أو منفعة، بل إن تتبع الرجل موضع فيّ امرأته دوام للمحبة والمودة بينهما، وتمثيل للعلاقة بينهما بغاية القرب فكأنهما أعضاء لجسد واحد لا افتراق بينهما، كما بين ربنا سبحانه منزلة كل منهما من الآخر بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[2].

المطلب الثاني: نهْيُ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإسراف في الماء

وكما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاقتصاد في استعمال الماء، وحرص على الاكتفاء بالقليل منه نهى عن الإسراف وحذَّر منه، لأن الإسراف مبغوض عند الله تعالى، قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3]، وهذا نهاية التهديد لأن كل ما لا يحبه الله تعالى بقي محروما عن الثواب؛ لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصاله الثواب إليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب، ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب،

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٥) ح (٣٠٠)، (العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم على الأشهر في معناه، وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقتَ العظم وتعرقته وأعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك].

٢- سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٣- سورة الأعراف: الآية ٣١.

لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلَّف لا يثاب ولا يعاقب[١].

أمر الله تعالى بالطعام والشراب شريطة عدم الإسراف، والإسراف هو مجاوزة الحد في استعمال الحلال وإنفاقه، وهو وإن كان في الحلال إلا أنه يؤدي إلى الحرام وهو التبذير، والفرق بين الإسراف والتبذير أن التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي. والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي. والتبذير أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[٢] قيل: وليس الإسراف متعلقا بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به[٣].

وكلما كان الشيءُ ضرورياً ومهماً كان تبديده وإفساده أعظمَ جنايةً وأشدَّ جرماً، والماء هو عصب الحياة وأصل المعيشة، فالإسراف فيه جرمٌ كبير؛ لأن الإنسان يحتاج إليه في كل وقت وحين، فربما طلبه ولم يجده لإسرافه فيه أو إسراف غيره، فيفوِّت المسرِف المنفعةَ اللاحقةَ على نفسه وعلى غيره، وربما أودى بحياة بعضهم لأنَّ هناك من توقفت حياته على شربة ماء، منعه إياها المبدِّدُ للماء المسرفُ فيه.

لذا كان نظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مآلات الأمور وعواقبها، ومما يستأنس به في هذا المجال ما رُوي عَنْ عَبْد اللهَّ بْن عَمْرو، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي

١- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٤ / ٢٣٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢- سورة الإسراء: من الآية ٢٧.

٣- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية (١ / ١١٤-١١٥)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1].

فهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكن معناه صحيح، ومن نصوص الكتاب والسنة ما يشهد له ويعضد معناه، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2]، ومن السنة ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثا، ثلاثا قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدَّى، وظلم»[3].

يؤخذ من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما رأى بعض أصحابه يتوضأ نهاه عن الإسراف، فتعجَّب الصحابي من النهي عن الإسراف في ماء الوضوء لعلمه بأنه قربة وطاعة، فأعلن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإسراف في الماء ممنوع في كل شأن وحال، حتى وإن كان الماء كثيراً مدراراً أو على نهر جارٍ، فالإسراف فيه حرام، فربما رأى الإنسان أن الماء كثيرٌ اليوم فاستعمله بإسراف ولم يدَّخر منه لغده، ولم يسْعَ في حفظه وحمايته، فسرعان ما يحتاج إليه غداً فيجده فاسداً أو غائراً، فتضطرب حياته وتفسد معيشته وتسوء حاله بما كسبت يداه.

١- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء (١ / ٢٧٢) ح (٤٢٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م. قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف حيّ بن عبد الله وَعبد الله بن لَهِيعَة، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ فِي سُنَنهمَا من هَذَا الوَجْه. ينظر: أبو العباس أحمَد بن أبي بكرَ البوصيريَ الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، مصباحَ الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٦٢)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢- سورة الأعراف: من الآية ٣١.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو (١١ / ٢٧٧) ح (٦٦٨٤)، قال الإمام ابن دقيق العيد: وَإِسْنَاده صَحِيح إِلَى عَمْرو، فَمن يحْتَج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو عنده صحيح. ينظر: الإلمَام بأَحَاديث الأحكام (١ / ٦٦-٦٧)، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: هذا إسناد حسن.

وقد امتثل السلف الصالح لتوجيهات النبي -صلى الله عليه وسلم- فحافظوا على نعمة الماء واقتصدوا فيه؛ فعن ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ، تَوَضَّأَ فَمَا سَالَ الماء» يَعْنِي مِنْ قِلَّته[٤].

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما، وكانوا يمسحونها قليلا قليلا»[٥].

المطلب الثالث: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلويث المياه

جعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الطهارة والنظافة نصف الإيمان فهي عنوان الإسلام وركنه الأصيل فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الطُّهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها»[٦]، لأن الإنسان ظاهر وباطن فطهارة الظاهر من الرَّجَس والنَّجَس شطر الإسلام، وطهارة الباطن من الغوائل والشرور الشطر الآخر.

وقد حذَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- من كل ما يضر بالبيئة ويؤدي إلى التلوث، فحذَّر من تلوُّث الماء وإفساده، فنهى عن التبوُّل في الماء الراكد؛ فعن

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١ / ٤٦٨) ح (٧٢٧)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مكتبة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م، قلتُ: إسناد هذا الأثر صحيح فعبد الله بن أسامة أبو أسامة الكلبي قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق. روى عن مسعر، ومسعر بن كدام الهلالي، قال سفيان بن عيينة كان مسعر عندنا من معادن الصدق. وعمرو بن مرة الجملى المرادى الكوفى، روى عنه مسعر ووثقه ابن معين. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥ / ١٠) (٦ / ٢٥٧-٥٨) (٨ / ٣٦٨).

٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١ / ٤٧٠) ح (٧٣٤) قلتُ: وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات: فقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع وهو ثقة حافظ، والأعمش ثقة حافظ صرح بالتحديث عن إبراهيم النخعي الثقة الفقيه. ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧) (١١ / ١٢٣)، تقريب التهذيب (١ / ٢٥٤) (١ / ٥٨١).

٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١ / ٢٠٣) ح (٢٢٣).

جابر -رضي الله عنه-: «عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد»[1].

قال النووي في شرح الحديث : «يحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبِرَك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه»[2].

فالنهي عن التبول في الماء الراكد نهي تحريم لأنه يؤدي إلى التغيير والتنجيس، فيؤذي غيره باستعماله، وربما توضأ به معتقداً طهارته فيبوء بالإثم من أفسده ولوَّثه، وإن كان التبول في الماء الراكد حراما فالتبول في الماء الجاري يدور بين الحرمة والكراهة، والأولى تجنب هذه الفعلة القبيحة، فهديُ النبي -صلى الله عليه وسلم- عند قضاء الحاجة الابتعاد عن الطرق وأماكن الظل وشواطئ المياه، صيانة للماء عن الفساد، وتقديراً للنعمة، وحرصاً على النظافة، ومراعاة لمشاعر الناس واحتراماً لهم وحفظاً لمنافعهم.

فكل عمل يؤدي إلى تنجيس الماء وتلويثه منهي عنه «فالتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) ح (٢٨١).

٢- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٨٧-١٨٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه»[١]، لذا سدَّ الإسلام كل ذريعة تؤدي إلى فساد الماء وتضييع منفعته، ويدخل في هذا النهي الممارسات السيئة والعادات القبيحة التي تنتشر في بعض المجتمعات، كمن يصب مخلفات بيته أو مصنعه أو سفينته في الماء، كثيراً كان الماء أو قليلاً فيفسد الماء ويضر ما به من نباتات وحيوانات، فهذا اعتداء على حرمة الماء، وجحود بنعمته، وازدراء بأهميته، فلا يليق بالمسلم أن يضيع هبة الله إليه، ويجحد نعمته عليه، بما يمارسه من عادات قبيحة، كمن يترك مكان قضاء الحاجة ويعمد إلى الماء فيبول فيه، بل إن الإنسان في أضيق ظروفه وأحواله في غنىً عن التبول في الماء، فلو ركب السفينة أمكنه أن يجعل المخلفات في شيء ليجعله في مكانه المناسب، ولو ألقى كل راكب مخلفاته في الماء لفسد الماء وتحوَّل إلى مستنقع للقاذورات.

وحرصاً على بقاء الماء طهوراً أي: طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وصوناً له من التلوث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا»[٢].

قال النووي في شرحه على مسلم: «يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: (أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه)، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم»[٣].

١- المصدر السابق (٣/ ١٨٨).
٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦) ح (٢٨٣).
٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٩).

وتأكيداً على نظافة الماء وحرصاً على إبقائه طهوراً نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غمس اليد المشكوك في نجاستها في الإناء عند الوضوء أو الغسل؛ فعن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

قال الشافعي وغيره من العلماء- رحمهم الله تعالى- في معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يدري أين باتت يده): «أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوِّف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك، وجماهير العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، لأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم»[2].

والعمل بهذا الحديث أولى وأحرى، وإن لم يكن النهي للتحريم عند الجمهور، وذلك خروجاً من الخلاف ونفياً للشك ودرءاً للشبهة ودفعاً للوساوس التي يعظم خطرها ويشتد ضررها في أمر الطهارة.

المطلب الرابع: تشريع الاستسقاء لطلب الماء

وإذا شح الماء أو انعدم كان على المرء أن يبحث عنه ويطلبه، وقد علَّمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نستسقي لطلب الماء من الله تعالى، فكان ديدنه -صلى الله عليه وسلم- إذا شح الماء أن يتوجه إلى الله ويستغيث إليه، فعن أنس

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١ / ٢٣٣) ح (٢٧٨).
٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٧٩-١٨٠).

بن مالك، قال: أصابت الناس سَنةٌ على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبينا النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزَعَة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته -صلى الله عليه وسلم- فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدَّم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجَوْبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود[1].

وتعلَّم الصحابةُ الاستسقاءَ من هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج أبو بكر -رضي الله عنه- بالناس يستسقي، وخرج عمر -رضي الله عنه- يستسقي ومعه العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الرمادة فلم يبرح مكانه حتى أنزل الله المطر، وانتعش الزرع وامتلأ الضرع، وروى الناس، فعن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسْقِنا»، قال: فيسقون[2].

١- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢ / ١٢) ح (٩٣٣)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢ / ٦١٢) ح (٨٩٧)، [المعاني: (سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. (قزعة) قطعة غيم أو الغيم الرقيق. (ثار) هاج وانتشر. (السحاب) الغيم. (يتحادر) ينزل ويقطر. (حوالينا) أنزل المطر في جوانبنا. (الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. (قناة) اسم لواد معين من أودية المدينة. (بالجود) المطر الغزير].

٢- أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢ / ٢٧) ح (١٠١٠).

ومن هنا نعلم أنه إذا فُقِد الماء ينبغي للمسلم أن يجِدّ في البحث عنه؛ لأن حياته ترتبط به كليةً، فيستعمل كل وسيلة ممكنة لطلب الماء، ويجمع بين الوسائل المادية والغيبية فلا يطغى أحدهما على الآخر، فيستفرغ وسعه في البحث عن الماء ويتوجه إلى الله تعالى ليُنزل المطر.

المطلب الخامس: الترغيب في التزام آداب شرب الماء

وقد سنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آداباً ينبغي التزامها عند شرب الماء، ومن هذه الآداب أن يشرب على مرتين أو ثلاث؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا»[1].

قال ابن القيم: في هذا الشرب حكم جمة، وفوائد مهمة، وقد نبه -صلى الله عليه وسلم- على مجامعها بقوله: «إنه أروى وأمرأ وأبرأ»، فأروى: أشد ريا وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه لترده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، وقوله: «وأمرأ»: أسرع انحدارا عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحداره[2].

في هذا التوجيه النبوي تحصيل لكمال الانتفاع بالماء، فالمسلم إذا راعى الهدي في شرابه، ومصه مصاً ولم يعبه عبَّاً، حفظ نفسه من الضرر، إذ مهَّد وهيَّأ لدخول الماء ولم يفاجئ المعدة والأحشاء، وكان شربه هنيئاً مريئاً، وكلما كان الماء أروى اكتفى المسلم بقليله دون كثيره، وفي هذا توفير للمياه وترشيد لاستهلاكها.

١- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء (٣/ ١٦٠٢) ح (٢٠٢٨).

٢- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

ومن الهدي في الشرب التسمية قبله لعموم حديث : «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١]، ومعلوم أن البسملة عند الشرب تمنع مشاركة الشيطان، وتحول بينه وبين استحلال الماء، وذلك استشهادا بحديث جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء»[٢]، وقياساً على الطعام إذا ذكر الله عند الشراب عجز الشيطان عن نزع بركة الماء، فيظل الماء على أصله في البركة قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ﴾[٣]، والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الماء، والماء المبارك يجزئ القليل منه عن الكثير، فيستهلك المرء منه القليل ويدخر الكثير لنوائب الدهر، ونقص السنين، وزمن الجدب.

وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُشرب من في السقاء»[٤].

وفي هذا الأدب ترشيد لاستهلاك الماء «لأن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها»[٥]، وإذا تأزمت رائحة الماء أُريق دون فائدة، واتسعت دائرة الإسراف.

ومن آداب الشراب الحمد في آخره؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل

١- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٧/ ٦٨) ح (٥٣٧٦)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٩٥٥) ح (٢٠٢٢) والحديث عن عمر بن أبي سلمة.
٢- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٨) ح (٢٠١٨).
٣- سورة ق: من الآية ٩.
٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧/ ١١٢) ح (٥٦٢٨).
٥- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢١٤).

الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[1].

وفي الحمد بعد الشرب استحضار لنعمة الله تعالى الذي منَّ على خلقه بنعمة الماء العذب، يرتوي منه الإنسان والحيوان والنبات، ولم يجعله ملحاً أجاجاً لا يستطيع أحد استساغته، كما يستحضر المسلم، وهو يحمد الله سبحانه، أن الله جعل مخرجاً لما زاد على حاجته من الماء مصحوباً بالسموم والأملاح وكل ما يضر الجسم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- مستحضراً لهذا في دعائه؛ فعن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجا»[2].

ومن التوجيهات النبوية المرشدة لاستهلاك المياه الأمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية؛ فعن جابر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابا، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»[3]. وحكمة عرض العود على الإناء، دوام تخميره حتى بالعود، وربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود، فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه. وذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام[4].

وهذا الهدي النبوي يؤدي إلى حفظ الماء من الفساد بفعل الهوام، ويحميه من نزول الوباء، وإذا أهمل تغطيته وتخميره عافته النفس لارتيابها في سلامته،

١- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل (٤/ ٢٠٩٥) ح (٢٧٣٤).

٢- أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا أطعم (٥/ ٦٥٩) ح (٣٨٥١) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٣/ ١٥٩٤) ح (٢٠١٢).

٤- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢١٣-٢١٤) بتصرف يسير.

وأدى هذا إلى إراقته مع قلته أو كثرته، فتؤدي مخالفة الهدي النبوي إلى فوات الكثير من منافع الماء، وغياب العديد من مصالحه، وتفاقم أزمة الماء وتصاعد نُدرته.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

في ختام هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يأتي:

١- تبينَّ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بحفظ الماء وصيانته، وكان بعمله وحاله المثال والنموذج العملي في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فمع وفرة الماء كان يتوضأ بالـمُد ويغتسل بالصاع.

٢- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتفي بالقليل من الماء أو يستعيض عنه بغيره في حال انعدامه، فلو أصبح جنباً ووجد الماء اغتسل وإلا تيمم، وإن أصاب الثوب شيء من المني وكان رطباً غُسل، وإن كان يابساً فُرِك ودُلِّك حتى يذهب وهذا لأنه طاهر.

٣- اتضح أن الشيءَ كلما كان ضرورياً ومهماً كان تبديده وإفساده أعظمَ جنايةً وأشدَّ جرماً، والماء هو عصب الحياة وأصل المعيشة، فالإسراف فيه جرمٌ كبير، لأن الإنسان يحتاج إليه في كل وقت وحين، فربما طلبه ولم يجده.

٤- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مقتصداً في استعمال الماء للاستنجاء فكان يستجمر بالحجارة ويكتفي بها إذا لم يجد الماء، وإن وجد الماء جمع بين الحجارة والماء استجمر أولاً لإزالة عين النجاسة ثم غسل بالماء بعدها لإزالة أثر النجاسة.

٥- أعلن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإسراف في الماء ممنوع في كل شأن وحال، حتى وإن كان الماء كثيراً مدراراً أو على نهر جارٍ، فالإسراف فيه حرام.

٦- سدَّ الإسلام كل ذريعة تؤدي إلى فساد الماء وتضييع منفعته، ويدخل في هذا النهي الممارسات السيئة والعادات القبيحة التي تنتشر في بعض المجتمعات، كمن يصب مخلفات بيته أو مصنعه أو سفينته في الماء، كثيراً كان الماء أو قليلاً فيفسد الماء ويضر ما به من نباتات وحيوانات.

٧- تأكيداً على نظافة الماء وحرصاً على إبقائه طهوراً نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غمس اليد المشكوك في نجاستها في الإناء عند الوضوء أو الغسل.

٨- إذا فُقِد الماء وجب على المرء الجِدُّ في البحث عنه لأن حياته ترتبط به كليةً، فيستعمل كل وسيلة ممكنة لطلب الماء، ويجمع بين الوسائل المادية والغيبية فلا يطغى أحدهما على الآخر، فيستفرغ وسعه في البحث عن الماء، ويتوجه إلى الله تعالى، ويصلي الاستسقاء لينزل المطر.

٩- التزام آداب الشرب في الماء يوفِّر الماء ليكفي سائر الناس، كما إنه يمنح المسلم البركة في شرابه، ويفوز برضا الله تعالى وحسن ثوابه، فالبسملة عند الشرب تمنع مشاركة الشيطان، وتحول بينه وبين استحلال الماء، فلا يقدر على نزع البركة منه، ويظل الماء على أصله في البركة، فيستهلك المرء منه القليل، ويدخر الكثير لنوائب الدهر، ونقص السنين، وزمن الجدب.

ثانياً: التوصيات

١- أوصي بتعميم دراسة فقه استهلاك المياه على مراحل التعليم المختلفة، وإبراز

جوانب القدوة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيما في تقدير نعمة الماء.

٢- أوصي أن يقوم علماء الفقه بتوعية الدارسين إلى أن من أهم آداب الوضوء اجتناب السَّرَف فيه.

٣- أرى أنه من الضروري تفعيل دور التذكير بمكانة الماء وذلك بوضع اللافتات التي تحرِّض على الاقتصاد في استعمال الماء وصيانته من التلوث، وحفظه من الضياع.

٤- أوصي بتفعيل قانون العقوبة لمن ثبت عنه تلويث المياه وإفساد مجاريها.

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر

- القرآن الكريم
- الآداب للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البحث العلمي المؤسسي، د.عبد القادر الشيخلي، نشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - المؤتمر العربي الثالث - القاهرة- مصر، ٢٠٠٣م.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- التفسير الحديث، تأليف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ه.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ ه - ١٩٥٢م.
- جريدة الرياض عدد ١٣٤٨٩، ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ه - ٣٠ مايو ٢٠٠٥م، مقال بعنوان «جسم الإنسان يحتوي على ٧٠٪ من الماء».

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد ين أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية، د. نادي عبد الله محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، بدون.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط السابعة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، بدون.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طريح شرف، الناشر: مركز الأسكندرية للكتاب، بدون.
- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، نشر: (وكالة المطبوعات - شارع فهد السالم - الكويت)، ط الثالثة ١٩٧٧م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. محمد راتب النابلسي، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.